

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام جمعية الكشافة العربية السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ
بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ
٢٥/١/١٤٠٧هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣) وتاريخ
٩/٥/١٤٠٧هـ

الطبعة الأولى

(تم طبعه بتاريخ ١٤/١٠/١٤٠٨هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ٨

التاريخ : ٢٠/٤/١٤٠٧ هـ .

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لجمعية الكشافة العربية
السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ
١٣٨١/٤/٩ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ
١٣٩٤/٧/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ
١٤٠٧/١/٢٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام جمعية الكشافة العربية السعودية بالصيغة المرفقة
بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٠) وتاريخ ١٤٠٧/١/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء ..

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٠٣٧/٧/٩٠٣٧/٧ وتاريخ ١٤٠٦/٦/١ هـ المتعلقة بما رفعه معالي وزير المعارف بخطابه رقم ١٥٢ وتاريخ ١٤٠٦/٥/٢٣ هـ ، بشأن إعادة دراسة النظام الأساسي لجمعية الكشافة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ وتاريخ ١٣٨١/٤/٩ هـ .

وبعد الاطلاع على النظام المذكور المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكريتي شعبة الخبراء رقم ١٥٠ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٨ هـ ، ورقم ٩ وتاريخ ١٤٠٧/١/١٦ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة رقم ٤ وتاريخ ١٤٠٧/١/١٨ هـ .

يقرر :

- ١ - الموافقة على نظام جمعية الكشافة العربية السعودية بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- ٣ - استمرار مجلس إدارة الجمعية الحالي المشكل بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٢ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٧ هـ لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المذكور اعلاه .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٥٧٦٥/٧

التاريخ : ١٤٠٧/٤/٢٢ هـ .

الموضوع : بشأن نظام جمعية الكشافة العربية السعودية .

صاحب المعالي وزير المعارف

ورئيس جمعية الكشافة العربية السعودية

المحترم

بعد التحية :

أبعث لمعاليتكم ماييلي :

أولا - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠) وتاريخ ١٤٠٧/١/٢٥ هـ

القاضي بمايلي :

١ - الموافقة على نظام جمعية الكشافة العربية السعودية بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

٢ - استمرار مجلس إدارة الجمعية الحالي المشكل بقرار مجلس الوزراء الموقر

رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٧ هـ لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ

نفاذ النظام المذكور .

ثانيا - نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ الصادر

بالمصادقة على نظام جمعية الكشافة العربية السعودية .

وآمل اكمال اللازم على ضوء ذلك . وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

نظام جمعية الكشافة العربية السعودية

الباب الأول

اسم الجمعية ومقرها وأهدافها

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ التالية المعاني المبينة إزاءها :
الجمعية : جمعية الكشافة العربية السعودية .
المجلس : مجلس إدارة الجمعية المكونة وفقا للمادة الثامنة من هذا النظام .
الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجمعية .

المادة الثانية :

جمعية الكشافة العربية السعودية ، هيئة ذات شخصية اعتبارية ، ومقرها الرئيسي في مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب للجمعية في أنحاء المملكة .

المادة الثالثة :

تهدف الجمعية إلى نشر الحركة الكشفية وتشجيعها وتنظيمها في أنحاء المملكة والمساهمة في تهيئة النشء وتوجيه الشباب وإعدادهم خلقيا وثقافيا واجتماعيا وتنمية شعورهم بالواجب نحو الله جل شأنه ثم الملك والوطن .

المادة الرابعة :

ترعى حكومة المملكة العربية السعودية الجمعية ، وتدعم الحركة الكشفية بالبلاد وتساعدتها ماليا ومعنويا .

المادة الخامسة :

تشرف جمعية الكشافة العربية السعودية على الحركة الكشفية في المملكة وفق الأنظمة المرعية في البلاد .

المادة السادسة :

لايجوز للجمعية الاشتغال بالأمر السياسية أو التجارية أو في أية أمور أخرى تتعارض مع أهداف الحركة الكشفية .

الباب الثاني

مهام الجمعية وصلاحياتها

المادة السابعة :

تقوم الجمعية بالمهام اللازمة لتحقيق أهدافها في نطاق مبادئ ، وقواعد ، وتعاليم الأنظمة الكشفية العربية والعالمية ، وبمراعاة واقع البلاد التاريخي والاجتماعي والثقافي وفي ضوء تعاليم الاسلام الحنيف وتتولى بوجه خاص مايلي :

أ - نشر الحركة الكشفية في أنحاء المملكة ، وتطويرها لكي تساهم في تنمية المجتمع وبناء المواطن الصالح .

ب - رسم الخطة العامة للحركة الكشفية في المملكة .

ج - تنظيم الاشتراك في المؤتمرات ، والندوات والدورات ، والمخيمات العربية والإسلامية ، والدولية والإشراف على إعداد البعثات الكشفية التي تمثل المملكة في مختلف أوجه النشاط الكشفي في المحيط العربي والإسلامي والدولي .

د - الإشراف على النشاط الكشفي ولقاءاته العامة في المملكة .

هـ - منح الأوسمة الكشفية لمن يدعمون الحركة الكشفية .

و - الاشتراك مع الجهات المختصة متى دعت الحاجة في أعمال الحج وخدمة الحاج وتنظيم أسابيع المرور والمناسبات الأخرى .

المادة الثامنة :

للجمعية وحدها حق تسجيل أى جماعة ، أو هيئة حكومية ، أو أهلية ، والسماح لها بممارسة النشاط الكشفي ، ولا يجوز لفرد أو جماعة أن تنتحل أية صفة كشفية ، كما لايجوز استخدام اسم الجمعية في أى عمل أو مشروع بدون تصريح منها .

المادة التاسعة :

تتقيد الفرق الكشفية المسجلة في الجمعية بالأنظمة ، واللوائح الصادرة عنها والمنظمة لأوجه النشاط المختلفة .

المادة العاشرة :

تعتمد الجمعية الشارات التي تميزها وشعاراتها وأعلامها وعلاماتها المميزة ، ولا يجوز تقليدها أو تزيفها ، وتطبق على من زيف أو زور شيئاً منها عقوبات التزيف أو التزوير المنصوص عليها في الأنظمة المرعية في البلاد .

الباب الثالث

إدارة الجمعية

المادة الحادية عشرة :

يتولى شؤون الجمعية وتصريف أمورها ، ويرسم سياستها مجلس إدارة يتألف من :

- أ - وزير المعارف رئيساً .
- ب - ثمانية أعضاء من المهتمين بالحركة الكشفية ، يتم اختيارهم لمدة خمس سنوات باقتراح من الرئيس وموافقة رئيس مجلس الوزراء ، ويسمى الرئيس من بين الأعضاء نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين الصندوق ومفوض العلاقات الخارجية .

ج - لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس .

المادة الثانية عشرة :

تنتهي العضوية في مجلس إدارة الجمعية قبل المدة المحددة للأسباب التالية :

- ١ - الاستقالة .
 - ٢ - الإقالة لأسباب يراها المجلس .
 - ٣ - التغيب عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول .
 - ٤ - الوفاة .
- ويتم ترشيح بدل العضو المنتهية عضويته للأسباب المشار إليها ، ويرفع لرئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه عن المدة المتبقية .

المادة الثالثة عشرة :

حق الإشراف على الجمعية وتمثيلها أمام الجهات القضائية والإدارية من صلاحيات الرئيس ويجوز أن يخول بعض صلاحياته لنائبه أو لأحد الأعضاء .

المادة الرابعة عشرة :

يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة للجمعية كما يصدر اللوائح والتعليمات الكشفية والإدارية والمالية التي تساعد الجمعية على تدعيم الحركة وتقديمها في نطاق أحكام هذا النظام .

الباب الرابع

الموارد المالية للجمعية

المادة الخامسة عشرة :

يكون للجمعية ميزانية سنوية تتفق في بدايتها ونهايتها مع ميزانية الدولة .

المادة السادسة عشرة :

تتألف الموارد المالية للجمعية من الآتي :

- أ - الاشتراكات ورسوم التسجيل .
- ب - الإعانات الحكومية ، والتبرعات المشروعة .
- ج - موارد الجمعية الخاصة .

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة السابعة عشرة :

لايجوز للجمعية أن تنتسب أو تنضم لأية جمعية خارج المملكة ، أو عقد أي اتفاق مع أي هيئة كشفية أجنبية إلا باذن من رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثامنة عشرة :

يلغي هذا النظام النظام الأساسي لجمعية الكشافة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ١٩/٤/١٣٨١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ في ١٣/٧/١٣٩٤هـ .

المادة التاسعة عشرة :

يُعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (١)

(١) نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣) تاريخ ١٤٠٧/٥/٩هـ .